

الدر المختار

فحال ارتداد منه لا وقف أجدر فصل يراعى شرط لواقف في إجارته فلم يزد القيم بل القاضي لأن له ولاية النظر لفقر وغائب وميت (فلو أهمل الواقف مدتها قبل تطلق) الزيادة القيم (وقيل تقييد بسنة) .

مطلقا (وبها) أي بالسنة (يفتى في الدار وبثلاث سنين في الأرض)